اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى الحافظ انبانا ابو الفضل العباس بن احمد بن حمدان
المارو حي حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن ناصح فورك انبانا النضر بن شميل ح وقال العسكري في الامثال
حدثنا محمد بن احمد بن ابي يحيى حدثنا ابراهيم بن ناصح حدثنا النضر بن شميل قال كنت ادخل على المامون
في سمره فدخلت عليه ذات ليلة وعلي قميص مرفوع فقال لي ناظر ما هذا القشف تدخل على امير
المومنين بهذه الخلقان فقلت يا امير المومنين انا شيخ ضعيف وحر مروشديد فاتبرد بهذه الخلقان
قال لا ولكنك قشف فاكرنا الحديث فاجري امير المومنين ذكر النساء فقال حدثنا هشيم عن مجالد
عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل المراة لدينها وجمالها
كان فيها سداد من عوز قلت صدق يا امير المومنين هشيم حدثنا عوف بن ابي جميلة عن الحسن
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل المراة لدينها
وجمالها كان فيها سداد من عوز قال وكان متكيا فاستوى جالسا فقال يا نضر كيف قلت سداد قلت
يا امير المومنين السداد ههنا لحن قال وكيف قلت وانا لحن هشيم وكان هشيم لحانة فتبع امير المومنين
لفظه قال وما الفرق بينهما قلت السداد القصد في الدين والسداد البلغة وكلما سددت به شيا
فهو سداد قال وتعرف العرب ذلك قلت نعم هذا العوجي يقول

اضاعوني وأي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

قال قبح الله من لا ادب له فالحق مليا ثم قال ما مالك يا نضر قلت اربضة لي بمرو والروذ انضاعها
واتمززها فقال افلا انفذ لك ما لا قلت اني الى ذلك لمحتاج فاخذ القرطاس فكتب ولم ادر ما كتب
فقال كيف تقول لمن التراب اذا امرت ان يترب قلت اتربه قال فما اذا قلت مترب قال احمق اللعين
قلت طنه قال فما اذا قلت مطين قال هذا احسن من الاول ثم قال يا غلام اترابه وطنه ثم صلى بنا
العشا ثم قال الخادم تبلغ معه ابي الفضل فاتبته فلما قرا الكتاب قال يا نضران امير المومنين امرلك
بخمسين الف درهم فلما كان السبب فاخبرنه ولم اكذبه فقال لحنت امير المومنين فقلت كلانا ابا
لحن هشيم وكان هشيم لحانة وقد تبع الفاظه الفقها فامر لي الفضل من عنده بثلاثين الفا فاخرجت
ثمانين الفا فعرف استفاده مني وقال في الكبير ت منكر والله اعلم

حديث اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم قيل المراد به الافقه فيه
هو على ظاهره ويحسب ذلك اختلف الفقها كما سياتي في الحديث والذي بعده دليل لمن يقول بتقديم
الاقرا على الافقه قال النووي وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي
واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا الا ان الذي يحتاج اليه من القراة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه
غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعات الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم

النبي

حديث

النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه
واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراة سواء فعليهم بالسنة
دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والافقه
لان مقصود الامامة تحمل من الورع اكثر من غيره قوله فان كانوا في القراة سواء فاكبرهم سنا وفي
رواية في مسلم فاقدمهم سلما قال النووي معناه اذا استووا في الفقه والقراة ورجح احدهما بتقديم
اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها قلت وفي رواية في مسلم فان كانوا في السن سواء
فاقدمهم هجرة قال النووي قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين هاجروا اليوم من دار الكفر
الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلما وقوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام ولا هجرة فضلها افضل الهجرة قبل الفتح
والطائفة الثانية اولا دالمهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراة
واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته قدم الاول فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سلما
قال شيخنا قول النووي نص علي ان غيره اقرا منه كانه عنى عن حديث اقرؤكم ابي وقوله
واجابوا عن الحديث الخ وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم على انه اقرا من
ابي بكر كان افقه من ابي بكر فليفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه انتهى فاكبرهم
سنا ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله وانما من جوز ان يكون مراده بالاكبر ما هو اعم من السن
او القدر كالمتقدم في الفقه والقراة والدين فتبصر والله اعلم

حديث اذا كتبتم الكتاب فاكتبوه باسناده الخ اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة
الحديث فكرهها طائفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت واخرون واباحها طائفة وفعلوها
منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمر والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه
عياض عن اكثر الصحابة والتابعين ثم اجمعوا بعد ذلك على الجواز وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا
تدوينه في الكتب لدرس في الاعصار الخالية وجا في الاباحة والنهي حديثان فحديث النهي ما رواه مسلم
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني حديثا الا القران ومن كتب
عني شيا غير القران فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة متفق عليه
وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اني لاسمع منك الشي فاكتبه قال نعم قال
في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا وروى الحاكم وغيره من حديث انس وغيره
مرفوعا وموقوفا قيد والعلم بالكتاب واسند الديلمي عن علي مرفوعا اذا سمعتم الحديث فاكتبوه
بسنده وقد اختلف في الجمع بينهما وبين حديث ابي سعيد السابق فقيل الاذن لمن خيف نسيانه